بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (ع . س . ع . س) ـ وكيله المحامي (ع . م . ب) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي ، بأن المادة (٤٩/خامساً) من الدستور قد حددت وعلى سبيل الحصر الحالات التي يتم بها استبدال أعضاء مجلس النواب وهي (الاستقالة والاقالة والوفاة) ، ولم تذكر حالات أخرى تجيز الاستبدال وحيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ولا يجوز تحميل النص بما ليس فيه الا ان المادة (١) فقرة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، أضافت حالات أخرى بضمنها العمل في مجلس الوزراء أو جعلها سبباً لتقديم استقالة عضو مجلس النواب ، عكس النص الدستوري الذي لم يشترط ان تكون الاستقالة اجراء لاحق لانتقال عضو البرلمان ليعمل وزيراً بل أراد معالجة حصول الشاغر في مجلس النواب كي يستبدل العضو بعضو آخر بنفس السلطة وليس انتقاله ليعمل وزيراً في سلطة اخرى ، يحكمها مبدأ الفصل ما بين السلطات . وان لشخصية عضو مجلس النواب (محل اعتبار) لدى ناخبيه كون تم اختياره بالذات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بناءً على قناعاتهم ، وحيث ان الانتخابات في جمهورية العراق ، هي انتخابات تشريعية برلمانية وليست رئاسية وان مجلس النواب يتشكل من خلال تصويت افراد الشعب بعملية الاقتراع السري المباشر ، وان ارادة الشعب انصرفت الى اختيار المرشحين ليكونوا أعضاء في مجلس النواب وليس اعضاء في السلطة التنفيذية ليعمل وزيراً ، هو ضد ارادة الشعب وتطلعاته ومخالفة كبيرة للدستور العراقي ، من حيث ان كل نائب يمثل مائة الف من افراد الشعب كانوا يقصدون بتصويتهم له ان يكون ممثلا لهم تحت قبة البرلمان ومدافعاً عن حقوقهم يراقب اعمال السلطة التنفيذية لا أن يكون هو مراقباً من السلطة المذكورة كما ان اختصاص مجلس النواب ، يختلف كلياً عن اختصاص السلطة التنفيذية من حيث تشريع القوانين وغيرها من الاختصاصات التي نص عليها الدستور . وإن اختيار الوزراء وتسميتهم من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بحسب الدستور العراقي ولا يوجد سند يخوله اختيارهم من بين أعضاء مجلس النواب الذين أدوا اليمين الدستورية ومن ثم يضطرون الى تقديم استقالاتهم من مناصبهم في السلطة التشريعية ، تاركين مئات الآلاف من ناخبيهم الذين اختاروهم بالذات بدون تمثيل داخل قبة البرلمان كما لا يوجد سند قانوني يجعل وجود عضو مجلس النواب في البرلمان لفترة وجيزة هي حلقة من حلقات تسلم وزارة ما ولما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (١) فقرة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب . رد وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي :

١. لم تثبت عريضة الدعوى ، توفر أي شرط من الشروط التي اوردتها المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في عريضة الدعوى .

٢. ان النصين الواردين في قانون الاستبدال والنظام الداخلي لمجلس النواب المشار اليهما أعلاه متوافقان مع النص الدستوري ، ولم يضيفا حكماً جديداً لأن استيزار الوزير سيتتبعه استقالته من عضوية مجلس النواب وشغور مقعده ، والاستقالة هي احدى أسباب انتهاء العضوية في مجلس النواب ، عليه فلا يكون النصان قد اضافا حكماً جديداً لم يرد في الدستور.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

٣. ان ماورد في الفقرة (٣) من عريضة الدعوى يستند الى آراء لا يسندها نص فلو أراد المشرع الدستوري ان يقتصر عمل مجلس النواب على عضوية المجلس فقط لنص على ذلك ولبيّن أن من شروط الاستيزار ان لا يكون المرشح عضواً من أعضاء مجلس النواب وهو مالم ينص عليه الدستور ، فيكون المنع الذي أورده وكيل المدعي بلا أساس .

٤. يشير وكيل المدعي في عريضة دعواه بأن تسمية الوزراء من صلاحية رئيس مجلس الوزراء ولا سند يخوله اختيارهم من بين أعضاء مجلس النواب ، ولكن ادعاؤه هذا يخالف نص المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور ، حيث تنص ((يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، من تأريخ التكليف)) وان النص المذكور نص مطلق وان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده ، وبناء على ذلك يجوز تسمية أي شخص ، تنطبق عليه شروط الاستيزار المنصوص عليها في المادة (٧٧/ثانياً) من الدستور بغض النظر عن صفته ، وهو ما يشمل أعضاء مجلس النواب كونهم داخلين في العموم والاطلاق ولم يستثنيهم من ذلك ، نص أو دليل معتبر . لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف كافة . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور . عين يوم ٢٠١٨/٩/٩ موعداً للنظر في الدعوى . وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي (ع . ب) ووكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب للأسباب التي أوردها ، أجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى للأسباب التي اوردناها ، قدم وكيلا المدعي لائحة جوابية سلمت نسخة منها الى وكيلي المدعى عليه وربطت بملف الدعوى . أجاب وكيلا المدعى عليه لا تعقيب لنا على ماورد في اللائحة الجوابية المقدمة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

هذا اليوم من وكيل المدعي وحيث أن الدعوى مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعي يدعي بأن المادة (٤٩/خامساً) من الدستور ، قد حددت على سبيل الحصر الحالات التي يتم بموجبها استبدال أعضاء مجلس النواب وهي ((الاستقالة والاقالة والوفاة)) . ولكن المدعى عليه/إضافة لوظيفته وبموجب الفقرة (١) من المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب والمادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، قام بإضافة حالة أخرى وأعتبرها سبباً من أسباب الاستقالة وهي (العمل في مجلس الوزراء) ، وبتشريعه للمادتين المنوه عنهما أعلاه يكون قد خالف أحكام المادة (٤٩/خامساً) من الدستور ، ولعدم قناعة المدعي بذلك بادر وكيله الى الطعن بالمادتين (م١) فقرة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، أمام المحكمة الاتحادية العليا ، طالباً الحكم بعدم دستوريتهما للأسباب الواردة في عريضة دعواه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٤٩/خامساً) من الدستور ، قد نصت على ((يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة .)) . وتنفيذاً للنص الدستوري المنوه عنه آنفاً أصدر مجلس النواب قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بيّنَ في حالات أنتهاء العضوية في مجلس النواب ومنها ما نص عليه في الفقرة (١) من المادة (١) منه وهي ((تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو أي منصب حكومي آخر)) . وضمن المدعى عليه ذلك أيضاً في المادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ولم يشترط الدستور أن تكون تسمية الوزير أو رئيس الجمهورية وغيرها من المناصب الرسمية من خارج مجلس النواب ، اذ نصت المادة (٧٦/ثانياً) منه ((يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف)) . كما أن الدستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيننتيحادي

العدد : ٦٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

لم يجز في الفقرة (سادساً) من المادة (٤٩) منه ((الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر)) . عليه فأن تولي عضو مجلس النواب منصباً رسمياً خارج مجلس النواب يستتبعه ويحكم الدستور تقديم استقالته من المجلس . مما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الفقرة (١) من المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب ((المطعون بعدم دستوريتهما)) لا تخالفان احكام الدستور وتنسجمان والنصوص الدستورية المشار اليها أعلاه عليه تقرر رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٨/٩/٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566